

## قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥

بريط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٠٣٧٠٠٠٠٠ جنيه ( عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألفا من الجنيهات ) وذلك وفقا لما يلي :

#### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٢٤٤٥٠٠٠٠ جنيه ( مليونان وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفا من الجنيهات ) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية - موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٧٣٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧١٥٠٠٠٠ جنيه .

#### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٠٣٧٠٠٠٠٠ جنيه ( عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألفا من الجنيهات ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) حملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٢١٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) حملة الباب الرابع - تمويلات وأسمالية بمبلغ ١١٦٠٠٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٠٣٧٠٠٠٠٠ جنيه ( عشرة ملايين وثلاثمائة وسبعون ألفا من الجنيهات ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٠٢١٠٠٠٠٠ جنيه، منه مبلغ ٩٢١٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتويل الاستثمارات .

### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٥ .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ ( ٢٣ يوفيه سنة ١٩٨٥ ) .

حسنى مبارك

